ويعوض به على البائع المقال المال بعينه بالعين كما لو انه اراد قطع ماله وجعله على نفسه كما
لابن رشد ونقله ابن عرفة وغيره وهو قول خ ولا ان قصد بالبيع الاقالة وقال ابن رشد اذا شد
الفسخ وان قام عليه حيث اراد التقوية على السلطان منعه من تقويته اذا اخفى البائع
الثمن فان بائعه بعد ان منعه السلطان ردوا ان بائعه قبل القضاء عليه بذلك نفذ البيع وهو اما
في المغيبة فلا يجوز له تفويتها فان حوزته رده على ما للموثقين وفيه للباجي بما اذا لم يبعها اجلها
كالعقد بين نسخ فيكون حكمها حكم المبيعة في جوازها على البائع وعدم ردها فان اذا اجاز البا
البائع بالثمن في خلال الاجل او بمقتضى انقضائه او بعده على الغرماء منه ببيع ونحوه لا اكثر
ان مع قبوله ورد المبيع على بائعه والكلام له في انه لا يقبض الثمن الا بعد الاجل كما ح سبه
المتيطي والفسخ في وقائعهما او ح في العقود في جوابه وان اذا لم يكن ما الثمن حتى
انقضى الاجل بالبائع فلم يقبل منه واراد القيام بالغبن فهل تعتبر القيمة من يوم البيع او يوم
انقضاء [illegible] لانه اليوم الذي تم فيه البيع والله اعلم فتامل ما في [illegible] من ان كلامه
في الثنيا [illegible] وبه يزول الكلام بعضه ببعض ويحمل على [illegible] اسقاط المشتري
الخيار بعد البت المشار اليه بقول خ وصح بعد [illegible] ويكون المعنى وجاز الخيار ان وقع بعد
العقد باجل وبغير اجل لا كون ان وقع بغير اجل لا بد ان يضرب له من الاجل ما يليق بذلك
المبيع كما هو اول الفصل بقوله خ ونحوه [illegible] وقع الخيار بعد العقد ولم يبين فله الاجل الذي
يضرب له من الاجل ما يليق بالمبيع كما هو بعينها من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احد
بها لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فذلك جائز وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها
من غير البائع **تنبيهات الاول** قال ابن عرفة
لا اعلم منصوصا للاقوال [illegible] الطوع بالثنيا بعد العقد لان الثنيا ان عرض من
جهة المبتاع [illegible] من جهة البائع خيار [illegible] لقولهما من اشترى من
رجل سلعة [illegible] مع قولهما من ابتاع سلعة بالخيار ولم يضرب اجلا جاز وضرب
له من الاجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة [illegible] ح في الثنيا [illegible] **الثاني**
الظاهر انه ليس هنا عقد بيع وانما هذا امر وعد اوجبه على نفسه والله اعلم **الثالث**
[illegible] في ذلك [illegible] وهو ان المشتري انما اوجب على نفسه البيع عند الاتيان بالثمن
كما قاله ابو الفضل راشد في جواب له [illegible] وحصله انه لا يقع الايجاب في الاقالة بنفس
القول وانما يقع الايجاب بعد المجيء بالثمن وانه ليس في الحالة الراهنة الا التزام وتعليق

علو جه

علو جه العموم وانما يوجد البيع في اثنائه حال حيث يوجد المعلق عليه **الثاني**
الثمرة الموجودة الحادثة في الثنيا المتطوع بها بعد العقد كما هو موضوعنا للمشتري المقال عنها
بقول خ ولا تنتقل الموجودة [illegible] اذا ازهت او كانت [illegible] وقول ابن هلال في نوازله والثمرة
للبائع المقال مطلقا ابرت ام لا لان المبتاع الذي [illegible] البائع [illegible] بالثمن فيا
للمبيع [illegible] عليه [illegible] على نفسه [illegible] تعقبه
بعض بانه كلام غير صحيح لان الاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها فاذا جاء
المقال بالثمن في بيع البيع كما هو عن ابي الفضل راشد فتكون الثمرة المابورة للمقيل الذي هو
المبتاع الان لا للمشتري لتنتقل البائع الذي هو المقال **الثالث** اذا مات المتطوع بالثنيا
قبل الاخذ بها بطلت كانت لاجل او لغير اجل كما هو ظاهر اطلاقاتهم لانها هبة لم تقبض
قاله ابو الفضل راشد واختاره ابو الحسن قال الغبريني في نوازل الاجارة وبه القضاء
والفتوى وقال ابو ابراهيم الاعرج لا تبطل بناء على انها بيع واما اذا مات البائع فوارثه
بمنزلته اتفاقا **الرابع** اذا وقعت الاقالة مطلقة ولم يقل ان اتيتني بالثمن [illegible]
فيها بعض بانها اقالة لازمة للمشتري ولو [illegible] قال لان القاعدة المذهبية ان الا
قالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة ونحوها ومعقود المعاوضات لا تنفسخ الا جازة و
ليست [illegible] ناحية [illegible] على تعجيل الاقالة اذا اتى بالثمن [illegible] ابو الفضل
راشد وابو ابراهيم للعون [illegible] بين المطلقة والمغياة من وجوه لا تجمع منها ان الاقالة المحتملة
[illegible] فيها [illegible] لانها تجوز لغير اجل بلا جماع ولو كانت بيعا لما جازت لغير
اجل والاقالة المطلقة بخلاف ذلك لانها بيع [illegible] فيها [illegible] ومنها ان المغياة
اذا [illegible] فيها المتطوع بيع ونحوه قبل ان يأتيه بالثمن [illegible] قال اللخمي ان
ذلك يجوز [illegible] اذا وقعت لغير اجل ولو كانت بيعا [illegible] ذلك لانه [illegible]
الغير ومنها ان المغياة الغلة فيها للمشتري وعليه الضمان [illegible] البائع [illegible] بالثمن
وذلك دليل على انها على ملكه بخلاف المطلقة [illegible] مع المقال والغلة [illegible] يوم العقد
العقد وهذا امر لا يختلف فيه ومنها ان المغياة لا تقع فيها الاقالة [illegible] وانما وقع فيها
تعليق انشاء الاقالة عند الاتيان بالثمن واذا مات المشتري قبل الاتيان به [illegible] قبل و
وقوعها [illegible] ان يخاطب بها [illegible] على ملكه وتنتقل الى ورثته [illegible]
تكون اذا باعها المشتري المقيل ولا كذلك المطلقة فانها بيع [illegible] تم بالايجاب والقبول

فـ
الثمرة الحادثة في الثنيا المتطوع بها للمشتري

فـ
اذا مات المتطوع بالثنيا قبل الاخذ بها بطلت

فـ
حكم الاقالة اذا وقعت مطلقة فلها احكام تخصها

Copyright © King Saud University